في النصاب لا العفو عند ابي ح وابي يوسف فانه اذا املك مائة شاة فالواجب
على حاله وعند محمد وزفر يسقط بقدره وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحد من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى نصاب يليه يعني ان
جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو مابين
خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف
الى النصاب والعفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة
عشر وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف بنتي من بنت لبون ولا تقول ايضا ان
الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى تقول يصرف اربعة الى
العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت
لبون وربع تسع بنت لبون ثم وثم الى ان ينتهي كما لو هلك من اربعين بعيرا
عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى بقي اربع شاة وقس عليه اذا هلك خمسة
وعشرون او ثلثون اخذ البقاء زكوة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج
ان لم يصرف في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال
الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت
حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك
لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة
البغاة
المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الاتي ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم
الاعادة الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى غصب سلطان مالا وخلط
بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وتورث عنه كذا في الكافي عجل
ذو نصاب لسنين او نصب جاز وقد عرفت ان سبب وجوب الزكوة المال
النامي والحولان شرط الوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا
وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا

لكان

كان له نصاب واحد كاتى درهم مثلا فاداتي لسنين جاز حتى لو ملك في كل
منها نصابا اجزاه ما اداتي من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فاداتي لنصب
جاز حتى اذا املك النصب اثناء الحول فبعد تمام الحول اجزاه ما اداتي لا يقضي
مفرط غير متلف اي ان قصر من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب
سقط عنه الزكوة ولا يقضي قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك
يضمن لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك
متعديا فيضمن باب زكوة المال المراد بالمال غير السوائم واللام فيه
اشارة الى المذكور في عم هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة
اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر ض مختلفة فمنها عشرة
دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة
مثاقيل فاخذ عمر ض من كل نوع ثلثا كيلا يظهر المخصومة في الاخذ والاعطاء
فثلث عشرة ثلثه وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان
فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث
المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي مضروب كل خبر مبتداه
هو قوله الآتي ربع عشر ومعموله ونوحليا هو ما يتحلى به من الذهب والفضة
مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال او لا وعند الشافعي لا يجب في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة وتاما روي
انه ع قال لامراتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوتهما قالتا لا
فقال اديا زكوته وتبوعرضي تجارة قيمته هو ما بعده صفة عرض وهو
بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في
الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه له
ههنا لعدم المقابلة للذهب والفضة نصاب من احدهما اي الذهب والفضة
قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس بجيد على اطلاقه فانه لو اشترى
ارضا خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج وجب فيها وكذا اذا اشترى

قيراطا بيان